

مضاهج اي وتجب الصلوة في حق صاحب الضرورة كمن
الجبني امكن الاولي ان يقرب ويقدم اليه واليس من سيقه
اي المردعين ثم الموحزين وتخليل الشعر اي ان وصل اليه
من غير تخليل والاوجب التخليل ومنها ازالة القدر الحاط وتبي
توجه القبلة وتكونه على القبلة فيه شاش والستر في الخنوة وان
تتبع غير محرم ان يتخوض في مسكبان يجعله على قطة وتدخلها
فيها بعد اغتسالها الى المجل الذي يجب غسله تطيبا للمجل واسرها
للمجل فان لم يجد مسكبا تطيبا فان لم يجد فطبا فان لم يجد فالتا
كاف اما المحرم فحرم عليها استعمال المسك والطيب غير استعمال
يسير من فسطا او طافير وان لم يلق المحرمه بها فتمتع عليها ذلك
لنفسه من العارم
في بيان اجلة من الاعمال
المسبوبة وذكرها هنا استطراد في الافادة لافهامها والاعمال
لوقال والاعمال كان اولى واحضر المسبوبة في الكذب اولاً
ولا تجب الا بالذم سبعة عشر بتقديم السن على الوحدة اي على
ما ذكره من غسل الجار ثلاثاً او رجل الطواف ثلاثاً ويكون السابع
عشر سابقاً في بعض النسخ وقال العلامة الحلي في المدنية الشرعية
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر غسل الجمعة
اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة
الي الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقد تم غسلها على غيرها الا ان العلم ابي
حينفة رضي الله عنه قال بوجوبه فيها ولا افضل الصلوات وبها
افضل ايام الاسبوع كحاضها اي لمن يريد حضورها ولو غفر تكلف
لولا تزومه ومن عجز عن التامعرو وبقيّة الاعمال تيمية المدنية عن
الغسل المراء وسئل المصنف في بعضها ووقته اي التداوؤه
من الغسل في الصادق واخره الدخول في الصلاة وذلك قال الحنفي
وتنتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتفرقه من هابة السبا

احكام

افضل

افضل لانه المبلغ في زواله الراجح الكربة حال الاجتماع ولو غفر الغسل
والقبلة في مكان الغسل والى لانه مختلف في وجوبه وغسل العبد
اي في يومها فلا يتقدم من نصليها لانه مراد الربية نصف الليل
اي لانه اهل الوادي بيكرون اليها من قرآن فلو لم يكن الغسل بها قبل الغفر
لشق عليهم والا فضل فعله بعد الغفر ويخرج وقته بالغروب لانه سترع
لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب والاستسقاء ويخرج وقته لمن يغسل
منفردا بارادته ومن يصلي جماعة لاجتماع الناس لها ويخرج بغير غسلها
والخنوق اي ويخرج وقته باوله لانه يخاف فواته ويخرج من الجميع
والغسل من اجل غسل الميت اي سوا كان الفاسطاطم لم يكن في
ولو وقته عقب غسل الجمعة لكان اول لانه يليه في التاكيد ولذا قال العلامة
ابن حجر الكدده الغسل المذكور غسل الجمعة ثم غسل غسل الميت
ثم كانت احاديثها معها اختلفت في وجوبه ثم ما حجت احاديثه بغير
ما تقدمت عليه ومن غوا يد معرفة الاكذب في جميع الواو صلي وكل بما لولي
الناس مسلم كان الميت او كافرا حسن الغسل لغاسله وغسل
الكافري ولو مر بها ولو قال غسل من اسلم لكان اول لانه جعله بعد
الاسلام ولو بغتظا للاسلام ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
فيسر بن عامر بعدما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
بني عيم ستة تسع من الحج فاسلم وانما لم يجز لان الجماعة اسم اول
ياهم صلى الله عليه وسلم به وليس غسله بما وسدر وانما
سفر بعده ولو ان لا تجوزة رجل فتاهل ان لم يجيب ان لو
قال وان اجنب لكان اول لان الواجب لا يسقط للمدوب فيجتمع
عليه غسلان فلا بد من يتيمها الصلاة لان في نية الواجب عن المدوب
والعكس وهو نية المدوب بطول الرين والاعراض عنه في
الاصح والمعتد وقبل البسطة ان يزوج والمجنون اي
وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل فاقفونذ الا انها بخلاف